الدرس الثامن

الحيض والنفاس:

الحيض: هو الدم الخارج في حال الصحة من أقصى رحم المرأة من غير ولادة ولا مرض ، في أمد معين. ولونه عادة: السواد ، كريه الرائحة.

والنفاس: هو الدم الخارج من رحم المرأة بسبب الولادة.

لا يجوز للحائض أو النفساء أن تصلي أو تصوم حال الحيض والنفاس ؛ وذلك لما جاء من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ : ((إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)) [**متفق عليه: ٣٣١ ، ٣٣٣**] ، وليس عليها قضاء ما تركته من الصلاة ، أما الصوم فإنها تقضي الأيام التي أفطرتها. كما لا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت ، ويحرم على الزوج أن يجامع زوجته في الفرج حال حيضها ، لكن يجوز له أن يستمتع منها بغير الجماع. كما لا يجوز للحائض مس المصحف.

وتطهر الحائض بانقطاع الدم عنها ، ويجب عليها حينه الاغتسال ، ويحل لها ما كانت ممنوعة منه.

إذا حاضت المرأة أو نفست بعد دخول وقت الصلاة ، وقبل أن تصلي ، فالصحيح أنها تقضي تلك الصلاة بعد أن تطهُر. وإذا طهُرت المرأة قبل خروج وقت الصلاة بمقدار ركعة واحدة، فإنه يلزمها أن تؤدي تلك الصلاة ، ويستحب لها أن تقضي ما يجمع إليها ، فمثلاً لو طهرت قبل غروب الشمس فإنه يلزمها أن تصلي العصر، ويستحب لها قضاء الظهر ، ولو طهُرت قبل منتصف الليل ، فإنها تصلي العشاء، ويستحب لها أن تقضي المغرب معها.